المبسوط

\$ كتاب الحدود \$ (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه ا□ تعالى إملاء .

الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعة الناس من الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه فسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها .

وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا [تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير لأنه غير مقدر ولا يسمي به القصاص لأنه حق العباد وهذا لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران فأما ما يجب حقا [تعالى فالمنع من ارتكاب سببه لأن ا[تعالى عن أن يلحقه نقصان ليحتاح في حقه إلى الجبران وهي أنواع فهذا الكتاب لبيان نوعين منها حد الزنى وحد النسبة إلى الزنى وسبب كل واحد منهما ما يضاف إليه لأن الواجبات تضاف إلى أسبابها والموجب هو ا[تعالى ولكن الأسباب لتيسير المعرفة على العباد لا أن تكون الأسباب هي الموجبة ثم حد الزنى نوعان رجم في حق المحصن وجلد في حق غير المحصن وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما قال ا[تعالى ! ! 15 وقال ! ! 16 ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى ا[عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل ا[لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد كان هذا وقبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن ا[تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى ! ! 2 واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن ثي حد التواتر .

والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن